بتراضيهما اي الرجوع بتراض اوحكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل واعاده
الملك القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه اي قبض الواهب لان القبض
انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم وصح اي الرجوع في الشائع
القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبة تماصح فيه تلف الموهوب
في يد الموهب له فاستحق فضمن لم يرجع على واهبه لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة قضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال اي المانع عاد الرجوع
بيانه اذا ابنى في الدار الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فلواراد ان يرجع
فيها بخلاف ما لو اشتري عبدًا بالخيار ثلثة ايام فحم العبد في مدة الخيار
وخاصم المشتري البايع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى
في مدة الخيار ليس له ان يرد كذا في المحيط وهي بشرط العوض هبة ابتداء
هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني
هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب
بعبدك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع
كذا في شروح الهداية وغيرها فشرط قبضهما اي العاقدين للعوضين لكون
كل منهما هبة وبطلت بالشيوع كما هو حكم الهبة ولم تجز هبة الاب مال طفله
بشرطه كما لم يجز هبته به وبيع انتهاءً فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة
كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداءً وانتهاء لان العبرة
للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين يجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهتين
فان قلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض فكيف
يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تفيد الشرطية قلت
قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا بشرط
عدم العوض فلا ينافي كونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافي للتمليك شرط
فيه معنى الربوا والقمار لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا منك على ان
يكون ملكك صح البيع فيكون ما مضى فيه شرطا ابتداء تعلم الى العبارة حتى
لا يصير كالبيع لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا الى ما يؤول اليه حتى
يترتب عليه احكام البيع حالة البقاء وهب كرباسا فقبضه الموهوب له
لا يرجع فرق بين هذا وبين القميل بان في القصارة زيادة متصلة دون الغزل

كذا

كذا عبدا كافرا سلم في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب له القرآن
او الكتابة او نحوها حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لان بالاسلام وتعلم
القرآن ونحوها ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا ثمر وهب ببغداد فعلم
الموهوب له الى بلخ حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة في قيمة الموهوب
تصدق علي غنيّ اي قال لفقير تصدقت عليك بهذه الدراهم او وهب
لفقير اي قال له وهبتك بهذه الدراهم لا يرجع اعتبارا للفظ في المسئلة
الاولى والمعنى في الثانية كذا في الكافي فصل وهب امة لا تحل لها
او على ان يرد ها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئًا منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها صحت
اي الهبة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كما مر والشيوع مما جاز بالمهري
وابطل الشرط كما سياتي وبطل الاستثناء اي استثناء المحل لانه انما يعمل
في المحل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة المحل لا يجوز فلا يجوز
استثناؤه ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك
مطلقا فاذا اعتبر الشروط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي الاطلاق واعترض
الزيلعي على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض
فرجوع والشرط جايز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها
شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله ان يرد عليه شيئًا
منها اقول يختار الشق الاول قوله فرجوع والشرط جايز ان ممنوع وانما يجوز اذا
كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح
الهداية وكذا الحال في الصدقة اعتق حملها وهبها او تصدق الهبة في الام
لان الجنين لم يبق على ملكه فلم يكن الموهوب مشغولا بملك الواهب بخلاف
التدبير يعني دبر حملها وهبها لم تصح الهبة لان الحمل بقي على ملكه لا يجوز
تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكابين اي بشرط كابين فلو قال لمديونه
اذا جاء غدٌ فانت بريءٌ منه اي من الدين بطل اي الابراء لانه تعليق
بشرط محض ولو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه ولمديون
عليه صح الابراء لانه تعليق بشرط كابين فيكون تخييرًا جاز العمري لا الرقبى
العمري ان يجعل داره لآخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)